المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد واله الطيبين الطاهرين من الآن إلى قيام يوم الدين.

إن فئة الأحداث كشريحة مهمة بما تمثله من زرع الحاضر وثمار المستقبل، فإنّ واجب رعايتها والاهتمام بها ينعكس إيجابا على صلاح المجتمع بتماسك بنيانه وقوة آصرته الاجتماعية ومن ثمّ سلامته من الانحراف في السلوك وما يؤدي إليه ومن أشدها فتكا في المجتمعات ألا وهي الجريمة.

إنّ موضوع جنوح الأحداث من اكثر مواضيع القانون الجنائي أهمية، وهو مادفع المشرعين للبحث عن الطريق الأفضل للتعامل مع هذه الفئة وفرض على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص حيز مهم في دراساتهم لهذه الظاهرة، فضلاً عن الاهتمام الذي حضيت به من علماء النفس والاجتماع بعد ان شكّل جنوح الأحداث ظاهرة تمس أساس مهم من هذه الدول يتمثل في جيل المستقبل، والذي تعول عليه كثيراً من اجل ازدهارها.

وإذا كان جنوح الأحداث يمثل خسارة لطاقات مهمة في المجتمع، فإنه من جانب آخر يشكل خطراً على أمن المجتمع واستقراره، عليه فإنّ من الواجب رعايتها والاهتمام بها لينعكس ايجاباً على صلاح المجتمع ليتماسك بنيانه وقوة آصرته الاجتماعية، ون ثم سلامته من الانحراف في السلوك وما يؤدي إليه من جرائم في المجتمع، وهي نتيجة لمجموعة من العوامل والظروف المحيطة بالحدث الجانح سواء كانت ظروف عائلية او اجتماعية خارجية تتعلق ببيئته التي يعيش فيها او صفات شخصية نفسية او عقلية او جسمية.

عليه فإنّ النظام الجزائي للأحداث الجانحين قام على أسس وأهداف وفلسفة خاصة ميزته عن النظام الجزائي العام ، وأصبحت له قواعد اجرائية تلائم الطبيعة الخاصة لفئة الأحداث الجانحين، وتمحور تلك القواعد في توفير أقصى ما يمكن توفيره من الحماية للأحداث الجانحين بالطرق التي تحفظ كرامتهم وتراعي تكوينهم ومراحلهم

العمرية بما تشير اليه من نقص الخبرة والتمييز والعجز عن تقدير العواقب.

وفي سبيل توفير الضمانات لهذه الفئة اتجهت كثير من الدول الى تشريع قوانين خاصة بحماية الأحداث وإنشاء مؤسسات تعالج قضاياهم بطرق علمية تلائم طبيعة تكوينهم من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية ، وأن يكون القائمون على تلك المؤسسات مختصين في التعامل مع فئة الأحداث وفي جميع ادوار قضاياهم كون التخصص سمة بارزة ميزت النظام القضائي لفئة الأحداث من دور التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها، والذي يفرض تخصيص شرطة للاحداث تقوم بمهام التحري وجمع الأدلة عن جرائم الأحداث، وأهمية ذلك في كون الشرطة حلقة الاتصال الأولي بالحدث الجانح وأثره على الإجراءات التي تعقبه والتي تستهدف حماية الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم للعودة الى المجتمع مرة أخرى.

ولما تقدم ولما أحيطت به طائفة الأحداث الجانحين من ضمانات تشريعية كانت نتيجة لما جاءت به الاتفاقات الدولية من أحكام وماسنّ في تشريعات الدول المختلفة والتي ساعدت الحدث الجانح على إعادة إصلاحه وتهذيبه.

أخذت هذه الضمانات موضوعاً لأهميتها الكبيرة، إضافة الى انّ عملنا في مهنة المحاماة والذي شكل سبباً آخر لهذا الاختيار.

وللتعامل الخاص مع هذه الفئة وأهمية حمايتها كان من الضروري التمييز بين الجنوح والتشرد كحالات يتعرض لها الحدث، فالتشرد حالة يحتمل أنها تؤدي إلى ارتكاب جريمة وقد وضع التدبير الوقائي وهو ماياسبه من إجراءات لتدارك هذا الاحتمال وله إجراءات تختلف عن الإجراءات الجنائية العادية.

فالضمانات المهمة التي وضعت لهذه الشريحة منها تلك التي تتعلق بسن الحدث والتطور في مسؤوليتهم الجزائية، فالمراحل العمرية للأحداث قسمت بهدف تأكيد هذه الضمانات لشريحة الأحداث على أقسام ضمت عدم مساءلة الحدث في مرحلة ما وتخفيف هذه المساءلة في مرحلة أخرى لنقص إدراك الحدث وعجزه عن توقع نتيجة الأفعال التي يرتكبها.

وإنّ المسؤولية الجزائية للأحداث ليست على وتيرة واحدة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية للبالغين، وإنما تأخذ أشكالا مختلف ومتدرجة، فتارة تنعدم هذه

المسؤولية الجزائية كما نصت عليها وحددتها مختلف تشريعات الدول في العالم ومنها التشريع العراقي أي عدم مساءلة الحدث في مرحلة معينة من العمر فتكون هذه المسؤولية مخففة في مراحل من عمر الحدث ، وإن اختلفت الدول في تحديد الحد الأدنى والأعلى لهذه المسؤولية الجزائية إلا أنها اتفقت على وجودها وكونها ضمانة من ضمانات فئة الأحداث.

وإنه من الضمانات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية وضمنتها بعض التشريعات في دول العالم، ومنها التشريع العراقي ضرورة وجود شرطة أحداث خاصة تتعامل مع الأحداث بطريقة تختلف عن تعامل الشرطة العادية مع المتهمين البالغين.

ويضاف الى ذلك ضمانات المتهم الحدث والتي تتصل بإجراءات التحقيق والمحاكمة والتي منها الضمانات الخاصة بتوقيف الحدث وما تنطوي عليه من مبررات وحالات توقيف الحدث،وكذلك أمكنة توقيف الحدث ، ومدة هذا التوقيف الذي أكدت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية على ضرورة أن يكون الملجأ الأخير وان تكون مدته محددة،وان لا يكون توقيف الحدث مع المجرمين البالغين ، لخطورة هذا الاختلاط على هذه الفئة.

كما إنّ دراسة شخصية الحدث من الضمانات الهامة التي أكدت عليها الاتفاقات والمواثيق الدولية وهي غير موجودة بالنسبة للمجرمين البالغين، فدراسة الشخصية للمتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة هامة جدا لمعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية التي تحيط به ويعيشها الحدث والتي تؤثر التأثير البالغ على تصرفاته وأفعاله، التي تساعد جهات التحقيق والمحاكمة على اتخاذ التدابير المناسبة بحق الحدث الجانح .

ومن ضمانات المتهم الحدث أثناء المباشرة بالتحقيق هي حضور ولي الحدث وتعيين محام للدفاع عنه، وضمان افتراض براءة الحدث واحترام خصوصياته ، وإفراد دعوى الحدث عن البالغين، وضمان حق الحدث في الاستجواب ، وحق الحدث في الصمت ، وحق الحدث في عدم التعرض لسوء المعاملة.

ومن هذه الضمانات أيضاً هو ضرورة وجود قضاء متخصص بالأحداث يكون قادراً على التعامل مع شريحة الأحداث، بعد خضوعه أو تلقيه دورات خاصة تمكنه

من القيام بأعماله تجاه الحدث.

وإنّ مبدأ السرية في محاكمة الأحداث من الضمانات الهامة، وهو على خلاف مبدأ العلانية في المحاكمة الذي يتم وفقها محاكمة البالغين.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الموضوع في انّ التشريع العراقي حاول وهو في طريقه لحماية فئة الاحداث ان يضع معايير فنية نموذجية للعدالة الجنائية التي يمكن ان تقدم للأحداث ، وبالتالي فإنّ لهم الحق في ان يجدوا رعاية من سلطات تلك العدالة والتي تهدف في عملها الى توفير عدالة ورعاية قضائيتين لكل حدث وضع موضع التهمة او الشبهة مع أهمية ان يشمل مفهوم هذه العدالة لكل مراحل التقاضي.

وإذا كان لموضوع الأحداث الجانحين أهمية في النظام الجزائي العام، فضمانات هذه الفئة لها أهمية اكبر كونها تكفل حقوق الحدث أمام القضاء، سواء أمصدرها اتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية للدول، وهي تختلف عن حقوق المتهمين أو المجرمين البالغين؛ لخصوصية الحدث المميزة له بكونه في مرحلة عمرية لا يستطيع فيها تقدير العواقب والنتائج بسبب ضعف إدراكه ونقص خبرته،والذي يلزم فسح المجال أمامه أذا اخطأ بارتكاب فعل يجرمه القانون لإعادة تأهيله وعودته إلى المجتمع.

مشكلة الدراسة:

من خلال البحث سنحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1-ماهي أبرز الضمانات التي ينبغي مراعاتها لفئة الأحداث أثناء النظر في الدعوى الجزائية من مراحلها الأولى من قبل القضاء والتي يكون الحدث طرفا فيها.

2-ما أهمية هذه الضمانات في توفير الحماية الخاصة لفئة الأحداث وأثرها في إصلاحهم ودورها في إعادة تأهيلهم للعودة إلى المجتمع.

منهج البحث وخطته:

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض النصوص في التشريع العراقي المتعلقة بضمانات المتهم الحدث ومقارنتها مع

النصوص الواردة في بعض التشريعات الأخرى.

ومن أجل الإحاطة بموضوع ضمانات المتهم الحدث في التشريع العراقي دراسة مقارنة ورغبة منا في إظهار أهمية الموضوع فقد تم تقسيم البحث على ثلاثة فصول : الأول نخصصه للتعريف بالحدث الجانح ومسؤوليته الجزائية، وهو على مبحثين الأول للتعريف بالحدث الجانح والثاني لضوابط تقدير سن الأحداث.

كما نخصص الفصل الثاني لضمانات المتهم الحدث المتصلة بالجهة المختصة بالتحري والتحقيق، وهو على مبحثين: الأول للجهة المختصة بالتحري عن قضايا الأحداث والآخر للجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث.

كما نخصص الفصل الثالث لضمانات المتهم الحدث في إجراءات التحقيق والمحاكمة وقسّم على مبحثين الأول : عن ضمانات المتهم الحدث المتصلة بإجراءات التحقيق والآخر عن الضمانات المتصلة بالمحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة.